https://www.doi.org/10.34120/0382-049-190-005

# التدابير الاحترازية المتخذة في الكويت لمواجهة جائحة COVID-19 وأثرها على قواعد حقوق الإنسان

ديمة ناصر الوقيان[1]

## ملخص

**الأهداف:** هدفت هذه الدراسة إلى بيان قدرة الدول على تطبيق القيود والتدابير الصارمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الطوارئ العامة كجائحة COVID-19؛ إذ يقع على عاتق الدول واجب والتزام بالعمل في أسرع وقت ممكن وبأنسب التدابير؛ من أجل حماية حياة الناس وصحتهم. **المنهج:** اتبع البحث أسلوب التحليل المقارن بين تقييد الحقوق الذي قامت به الكويت من أجل الحد من انتشار الجائحة، وإن كان يهدف لتحقيق الصالح العام وهو حماية حياة الأفراد، وبين قواعد القانون الدولي العام وقواعد حقوق الإنسان. **النتائج:** خلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي لم يمنع الدول من اللجوء إلى تقييد الحريات الأساسية لحقوق الإنسان إذا ما وقعت حالة طوارئ عامة تجتاح البلاد، وبما أن جائحة COVID-19 صنفت على أنها حالة طوارئ في العالم أجمع، فالوضع أن هذه الظروف الاستثنائية، وإن كانت تعتبر حالة ضرورة، فإننا لا نرى تناسباً في التطبيق. **الخاتمة:** اتخذت الكويت إجراءات غير مسبوقة لمحاولة الحد من انتشار هذه الجائحة وضمان سلامة الأفراد وصحتهم في محاولة للحفاظ على النظام الصحي من بلوغ مرحلة الخطورة أو الانهيار؛ ومن ثم لجأت الكويت إلى تقييد حقوق أساسية للناس مع محاولة مراعاة عدم المساس بالحقوق الأساسية الكبرى؛ كحق الحياة، الذي كانت حمايته الهدف من تقييد الحقوق الأخرى.

***الكلمات المفتاحية:*** جائحة كورونا، الكويت، حقوق الإنسان، الصحة، التعليم

(1) أستاذ مشارك، قسم القانون الدولي، جامعة الكويت، الإيميل: Deymah.alweqyan@ku.edu.kw
- تُسلم البحث في: 2021/11/30، عُدل في : 2022/3/20، أجيز للنشر في: 2022/4/6.


حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذه المقالة انظر ص.188

# Precautionary measures taken in Kuwait to confront the COVID-19 pandemic and their impact on human rights rules

**Deymah N. Alweqyan**[(1)]

## Abstract

**Objectives**: This study aimed to demonstrate the ability of states to apply strict restrictions on human rights in relation to public emergencies such as the COVID-19 pandemic, where states have a duty and obligation to act as quickly as possible and with the most appropriate measures in order to protect people's lives and health. **Method**: The research followed the method of comparative analysis between the restriction of rights carried out by Kuwait, and the rules of public international law and the rules of human rights. **Results**: The foregoing that international law did not prevent states from resorting to restricting basic human rights freedoms in the event of a public emergency sweeping the country.And since the COVID-19 pandemic had been considered an emergency worldwide, the situation is that these exceptional circumstances through being considered a case of necessity, we do not see however proportionality in the implementation. **Conclusion**: Kuwait has taken unprecedented measures to try to limit the spread of this pandemic and maintain safety and health of individuals in an attempt to preserve the health system from reaching the stage of danger or collapse. Therefore, Kuwait resorted to restricting basic rights of people, while trying to take into account not violating the major basic rights, like the right of life, preserving which was the utimate target eventually.

***Keywords:*** Corona pandemic, Kuwait, human rights, health, education

(1) Associate Professor, Department of International law, Kuwait University. E-mail: Deymah.alweqyan@ku.edu.kw

- Submitted: 30/11/2021, Revised: 20/3/2022, Accepted: 6/4/2022.

*All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University*



To cite p.188

## المقدمـة

### موضوع الدراسة وأهميتها

إن حقـوق الإنسـان هـي الحقـوق الأساسـية التـي يسـتحقها الجميـع، منـذ الولادة حتى الموت، وهـي ليست قابلة للتفاوض أو التنازل، فهي مفروضة ومحمية بموجب القانون. وهناك أكثر من 30 حقاً لكل إنسان في التمتع بها على قدم المساواة، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الدين أو المكان أو العرق، من أجل تحقيق المساواة بين الجميع؛ ذلك أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والمساواة والسلام والخصوصية وحرية الرأي، وكذلك الصحة والتعليم والعمل والسكن (عبدالرحمن، 2003). فالحكومات في كل جزء من العالم ملزمة احترام تلك الحقوق ومتابعتها. وجميع حقوق الإنسان مذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، وتمت ترجمتها إلى أكثر من 100 لغة، وتمثلها مناطق مختلفة حول العالم، والهدف من هذا الإعلان هو جعل الجميع يفهم فكرة حقوق الإنسان وحمايتها دولياً.

### إشكالية الدراسة

مع انتشار جائحة COVID-19 وما صاحبها من تقييد لبعض حقوق الإنسان، برزت الأسئلة عن مدى إمكانية المحافظة على هذه الحقوق في ظل الجهود الحثيثة من أجل منع انتشار الوباء في العالم، إضافة إلى تسليط الضوء على الطبيعة المترابطة وغير المنفصلة لحقوق الإنسان. وقد اعتُرف بخصائص الحقوق حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما أوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، Navan Pillay (2008) المساواة والارتباط بين الحقوق: "اختار واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحكمة عدم تصنيف الحقوق، بل على العكس من ذلك، أقروا بالمساواة بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد فعلوا ذلك؛ لأن جميع الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ..." (Pillay, 2008, pp.5-6).

ويعد الحق في الحياة والحق في الصحة من أكثر الحقوق تعرضاً للخطر خلال أزمة فيروس كورونا، ومع ذلك لا يمكن التمتع بأي حق بشكل مستقل عن الآخر، ليس بسبب ارتباط كل منهما بالآخر فحسب، وإنما لقيام أحدهما على وجود الآخر، وبالنظر إلى التدابير التي اتخذت للحد من عواقب انتشار فايروس COVID-19، فإن الحكومات باشرت بأخذ تدابير صارمة لذلك. وقد صرح الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان بتأكيد أهمية الحق في الحياة وحمايته، كما ذكّر الحكومات والهيئات الدولية للمجتمع والأفراد في جميع أنحاء العالم بأن حماية الحق في الحياة يجب أن ينظر إليها أولاً فهذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الصحة والمحافظة عليها (Rusi & Shqarri, 2020, pp.166-167).

ومن دون الحق في الحياة، من المستحيل ممارسة حقوق أخرى. ولحماية الحياة، يجب المحافظة على الحق في الصحة وكفالتها لكل أفراد المجتمع (Gilmore, 2020). فاستناداً إلى العهود الدولية، يقع على عاتق الدول واجب حماية الحق في الحياة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الظروف العامة في المجتمع؛ مثل الأوبئة والأمراض التي قد تؤدي إلى تهديدات مباشرة للحياة أو تمنع الأفراد من التمتع بحقوقهم أو الحياة بكرامة[1]؛ وهو ما يدفع الدولة إلى اتخاذ تدابير في هذه الحالات، قد تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى؛ كالحق في التنقل، وحرية تكوين التجمعات، وما إلى ذلك. في الوقت نفسه، يعتمد الحق في الصحة على إعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى، التي تشمل الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب والحق في الخصوصية والوصول إلى المعلومات وحرية الحركة والتنقل[2].

(1) Human Rights Committee. CCPR/C/GC/36, General comment No. 36 on article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights, on the right to life, para 26a, at 6. (October 30, 2018) available at: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/CCPR_C_GC_36_8785_E.pdf

(2) OHCHR. COVID-19: States should not abuse emergency measures to suppress human rights – UN Experts. (March 16, 2020), available at: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722

لقد شهد العالم انتشار وباء COVID-19 الذي أدى إلى كثير من القيود والإجراءات التي تسببت في خسائر فادحة للدول سواء على المستوى الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، القانوني، وحتى في معدل الخسائر البشرية. فلا تزال قصة انتشار هذا الوباء تكتب إلى يومنا الحالي، ولكن من المبكر توقع نتيجة القرارات التي اتخذتها الدولة على اختلافها من أجل القضاء على انتشار هذا الوباء، والتخفيف من حدته.

بحلول تاريخ 8 مارس 2020، أصيب العالم بما يقرب من 165 ألف حالة مؤكدة من وباء COVID-19، وأكثر من 6500 وفاة في أكثر من 146 دولة في أسوأ كارثة صحية وبائية شهدها العالم الحديث. وقد أعلن الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية أن تفشي المرض يعتبر حالة طارئة ذات أهمية دولية للصحة العامة، وذلك في 30 يناير 2020، بناءً على اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام 2005، واعتبرت المنظمة هذا الحدث أنه "حدث استثنائي" و"خطير" و"غير عادي أو غير متوقع"، امتدت آثاره عبر الحدود، وأن هذا الوباء عابر للقارات، وأن المطلوب هو اتخاذ إجراءات دولية فورية شديدة وحاسمة لمواجهته[3].

## نطاق الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى انتهاج منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، من خلال عقد مقارنة تحليلية بين ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة وبين الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل دولة الكويت. وتعتبر الكويت واحدة من العديد من الدول التي اتخذت إجراءات غير مسبوقة للحد من انتشار الوباء بين الناس؛ فسعت إلى فرض القرارات الحازمة وسيلة للقضاء على المرض. وشأنها شأن العديد من الدول، قد تكون الكويت لجأت إلى تقييد العديد من الحقوق الأساسية للإنسان من أجل المحافظة على الصحة العامة. ولكن السؤال المطروح هنا، هو هل يحق للكويت تقييد حقوق الإنسان الأساسية لأي سبب

(3) ICC-WHO Joint Statement: An Unprecedented Private Sector Call To Action To Tackle COVID-19, Press Statement (March 16, 2020), available at: https://www.who.int/news-room/detail/16-03-2020-icc-who-joint-statement-an-unprecedented-private-sector-call-to-action-to-tackle-covid-19

من الأسباب؟ وإن كان كذلك فما السند القانوني للقواعد الدولية التي تسمح بهذا التقييد؟ وإلى أي مدى يسمح القانون الدولي بتقييد حقوق الإنسان الأساسية؟

## محتويات الدراسة

للإجابة عن التساؤلات السابقة، لابد لنا من الوقوف على الإجراءات المتخذة في الكويت في شأن مكافحة وباء COVID-19، ثم تحليل مدى مطابقة هذه الإجراءات المتخذة لقواعد القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان، وذلك في مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات الكويت الاحترازية لمواجهة وباء COVID-19 ومدى مخالفتها لقواعد حقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: مدى جواز تطبيق التدابير الاحترازية وفق قواعد القانون الدولي.

## المبحث الأول

## إجراءات الكويت الاحترازية لمواجهة وباء COVID-19 ومدى مخالفتها لقواعد حقوق الإنسان

مع اعتبار COVID-19 جائحة عالمية وفقاً لتصريحات منظمة الصحة العالمية، اعتبرت العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم تفشي هذا الوباء بمثابة إعلان حالة "حرب ضد العدو غير المرئي"[4] أو "التحدي الأكبر منذ الحرب العالمية الثانية" (Sullivan, 2020)، وذلك باستخدام مصطلح "الحرب" كتشبيه لحالة الطوارئ التي عانت منها الدول، كما أعلنت الدول عن سلسلة من الإجراءات الصارمة لمكافحتها. ووفقاً لتحليل Spadaro (2020) اتسمت الإجراءات الشديدة لمكافحة الوباء بالصرامة التي تتخذ بالحرب؛ كالحد من التمتع بالحريات الشخصية، وهو أمر غير مسبوق في الدول ذات النظام الديمقراطي خاصة في أوقات السلم.

(4) Remarks by President Trump to the 75th Session of the United Nations General Assembly, (September 22, 2020) The White House, available at: https://www.whitehouse.gov/briefings-statements/remarks-president-trump-75th-session-united-nations-general-assembly/

وتعتبر الكويت واحدة من أوائل الدول في العالم، التي فرضت عمليات الإغلاق في محاولة لإبقاء COVID-19 تحت السيطرة. في 24 فبراير 2020 اكتُشف أول 5 حالات في الكويت، وفي 1 مارس مع وجود 46 حالة فقط أغلقت المدارس. فضلاً عن ذلك، أعلن في 12 مارس -مع ارتفاع الحالات إلى 75 حالة فقط- عن عطلة رسمية وإغلاق جميع مراكز التسوق والهيئات الحكومية والخاصة، وإغلاق المطار لمنع أي شخص من دخول البلاد أو مغادرتها. ثم في 22 مارس مع اكتشاف 176 حالة، فرض الحظر الجزئي لإجبار الناس على البقاء في منازلهم. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هذه الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الكويت تعتبر ضرورية؟ وهل تعتبر انتهاكاً للحقوق الأساسية للناس؟ وإن كان كذلك فكيف ذلك؟ وما الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التدابير القسرية؟ إن الإجابة عن الأسئلة السابقة تتطلب استعراض الإجراءات التي قامت بها الكويت من أجل الحد من انتشار الفايروس في المجتمع ومقارنة هذه الإجراءات بما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

## *أولاً: فرض الحظر الجزئي والكلي في انتهاك لحق الحركة والتنقل*

في محاولة لمنع انتشار الوباء في المجتمع، لجأت الكويت إلى فرض الحظر الجزئي لأول مرة في 22 مارس من الساعة 5 مساءً حتى 4 صباحاً. مع ارتفاع الحالات وارتفاع نسبة إشغال الأسرّة في المستشفيات، زيدت ساعات الحظر الجزئي؛ مما أدى إلى تقييد حرية الفرد في التنقل لمدة خمسة أشهر تقريباً (الكويت تفرض حظر تجول جزئياً على البلاد وتحدد مواعيده، 2020).

ومع الارتفاع السريع للحالات، فرضت الكويت حظراً كاملاً في 10 مايو؛ إذ لم يُسمح لأي شخص بمغادرة المنزل إلا بتحديد موعد مرة واحدة في الأسبوع. أعلنت الحكومة الإغلاق الكامل وفرضته خلال يوم واحد، دون إعطاء الناس الوقت الكافي للاستعداد. وقد تسبب ذلك في فوضى في الأسواق خوفاً من عدم توافر السلع الاستهلاكية (الكويت تفرض حظراً شاملاً للتجول حتى نهاية مايو، 2020).

ومن الملاحظ أن الكويت تعتبر من أطول الدول في العالم في مسألة تطبيق الحظر؛ حيث بلغ معدل أيام الحظر 161 يوماً في مخالفة غير مسبوقة لحرية التنقل (الكويت تودِّع أطول حظر تجوُّل بسبب كورونا، 2020)، ويمكن هنا التطرق لتحليل مدى الحاجة إلى إطالة أيام الحظر المفروضة على الأفراد في الدولة؛ ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (13-1) قد نص صراحة على أن: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"[5]. ويشترط القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو حالة الطوارئ الوطنية، قانونية وضرورية ومتناسبة، ويجب تنفيذ القيود؛ مثل الحجر الصحي الإلزامي أو عزل الأشخاص الذين تظهر عليهم الأعراض، وفقاً للقانون وبما تستدعيه الضرورة؛ أي يجب أن تكون ضرورية تماماً لتحقيق هدف مشروع قائم على أدلة علمية ومناسبة لتحقيق هذا الهدف، وهو الحفاظ على الصحة العامة، وليس تعسفياً أو تمييزياً في التطبيق، وأن يكون "لمدة محدودة"؛ بما يحترم معه كرامة الإنسان، وأن تخضع هذه الإجراءات للتقييم والمراجعة الدورية[6].

وبالعودة إلى إجراءات الكويت، نرى أن تطبيق موضوع الحظر ومنع الناس من حرية التنقل، وإن جاء من أجل المحافظة على الصحة العامة التي هي أساس وجود مجتمع سليم، فإن المبالغة في المنع أدى الى انتفاء الغرض والهدف منه، خاصة أن المنع لم يسفر عن تقليل الحالات المصابة بالفايروس بل بالعكس، وظلت الأعداد المصابة في ازدياد؛ مما ترتب عليه نتيجة عكسية بين منع التنقل وفرض الحظر وبين ارتفاع الأعداد المصابة، وكان من الأجدر بالحكومة الكويتية ألا تستمر في انتهاك حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو الحق في التنقل والحركة بحرية، خاصة إطالة أيام الحظر بطريقة مبالغ فيها وعدم السماح للناس برعاية مصالحها

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (16 ديسمبر 1966)، المادة 12.

وشؤونها وأعمالها؛ فنرى أن الهدف من منع الحركة والتنقل الذي سمح به القانون الدولي من أجل حماية الصحة العامة قد انتفى؛ ما يجعل الموقف مخالفاً لقواعد حقوق الإنسان.

إضافة إلى فرض الحظر على حركة التنقل داخل الدولة، لجأت الكويت إلى إصدار قرار بإغلاق المطار والمنافذ البرية لمنع دخول الأفراد أو خروجهم في محاولة أخرى لاحتواء الوباء، وذلك في 15 مارس 2020. وعلقت جميع الرحلات الجوية التجارية، وقامت الكويت بوقف إصدار التأشيرات للرعايا الأجانب كوسيلة لمنع انتشار الفايروس. وفي الأول من أغسطس، أصدرت السلطات الكويتية الإذن بالسماح لحركة الرحلات التجارية مرة أخرى، غير أنه لم يسمح لغير الكويتيين بالدخول؛ حيث لم يكن هناك سوى عدد قليل من الاستثناءات، وهي تشمل: المواطنين الكويتيين أو أفراد الأسرة من الدرجة الأولى لمواطن مقيم يحمل تصريح سفر موافقاً للسفر من سفارة كويتية ، والمسافرين الذين يحملون تصريح إقامة للبلد صادراً عن وزارة الصحة الكويتية (ما لم يزوروا بنغلاديش أو الهند أو إيران أو باكستان أو نيبال أو سريلانكا أو الفلبين قبل أقل من 14 يوماً من الوصول) وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والأمم المتحدة وأعضاء اليونسكو الذين لديهم موافقة مسبقة من السلطات الحكومية. بالإضافة إلى هذه القيود، يلزم جميع المسافرين الحصول على شهادة اختبار PCR سلبية من أجل السماح لهم بدخول البلاد، ويجب تقديمها على الأقل قبل 96 ساعة (4 أيام) من الوصول إلى الكويت. أما عند الوصول؛ فيجب عليهم الخضوع للفحص الطبي، ثم التوقيع على مستند يلزمهم عزل أنفسهم لمدة 14 يوماً قادمة[7].

إن حرية التنقل والسفر محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث المبدأ؛ إذ إنه يحق لكل فرد مغادرة أي بلد والدخول إلى بلد جنسيته، وحق كل فرد بشكل قانوني الحركة والتنقل بحرية في جميع أراضي الدولة (النامي والعجمي، 2014)،ولا يمكن فرض هذه القيود على الحقوق إلا عندما تكون قانونية

(7) وزارة الخارجية الكويتية، دولة الكويت (2020) انظر: https://www.mofa.gov.kw/ar/travel-guidance

وضرورية ولغرض مشروع وعندما تكون القيود متناسبة بما في ذلك عند النظر في تأثيرها على الأفراد عموماً. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (13-2) على أنه: "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"[8]. ومن الملاحظ أن الحكومات تتمتع بسلطة واسعة بموجب القانون الدولي لحظر دخول الزوار والمهاجرين من البلدان الأخرى. ومع ذلك، كان لحظر السفر المحلي والدولي تاريخياً فعالية محدودة في منع انتقال العدوى، وإن كان هناك احتمال -في الواقع- لتسريع انتشار المرض ونقله إلى دول أخرى إذا تمكن الناس من الخروج من الدول الموبوءة.

وهنا لا نقول إن الكويت قد اتخذت خطوة خاطئة بتقييد السفر وإغلاق المنافذ الجوية والبرية، بل على العكس، ما قامت به الكويت يعكس الحرص على حماية الصحة العامة في المجتمع والرغبة في منع انتشار الوباء داخل المجتمع من القادمين من مناطق موبوءة، ولكن نرى أن طول المدة في الإغلاق -كما في حالة الحظر- قد أثر سلباً على المجتمع، ولا سيما من الناحية الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية؛ فقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن على الدولة وإن لجأت إلى التقييد - خاصة إذا تعلق الأمر بالصحة العامة- يجب أن يكون متناسباً بما لا يضر بحقوق الإنسان[9]، ولا نرى أن هذا ما قد حدث من إجراءات السلطات الكويتية.

## ثانياً: عزل بعض المناطق عزلاً كلياً في انتهاك لحق المساواة والكرامة الإنسانية

مع عودة الحظر الجزئي مجدداً، استمر حظر بعض المناطق حظراً كلياً؛ كونها تشكل درجة من الخطورة في المساهمة في سرعة نشر الوباء. فقد مُدّد الحظر على المهبولة وجليب الشيوخ والفروانية؛ كونها "عالية الخطورة" ولمدة أربعة أشهر، في حين تعرضت بقية المناطق للإغلاق الجزئي، وبدأت في الانفتاح؛ فقد أغلقت مناطق

(8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

(9) UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. 27: Article 12 (Freedom of Movement), 2 November 1999, CCPR/C/21/Rev.1/Add.9, available at: https://www.refworld.org/docid/45139c394.html

العمالة الوافدة؛ كونها تعدّ "مناطق عالية الخطورة"؛ نظراً لسوء التوزيع السكني للعمال وتكدسهم في غرف ومساحات صغيرة مما يؤدي إلى صعوبة احتواء الانتشار السريع للوباء. فلم يرفع الإغلاق عن هذه المناطق إلا في وقت لاحق على البدء في عمليات الفتح في الكويت؛ الأمر الذي أثر على الصحة النفسية والصحة العامة للعمالة الوافدة بشكل سيّئ، حيث أجبروا على البقاء في غرفهم المزدحمة التي تحتوي على أسرّة أقل من العدد الموجود فيها؛ مما تسبب في أضرار أكبر، وقد زادت معدلات الجريمة والسرقة؛ نظراً لمنعهم من الخروج والحركة والعمل؛ ومن ثم أدى هذا الوضع إلى أزمات مالية للعديد منهم؛ حيث طرد كثير من وظائفهم بدون تعويضات نتيجة الأزمة، إضافة إلى معاناة كثير منهم من مشكلات خطيرة وانتشار الفايروس بينهم بسرعة وبصورة سيئة، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الانتحار منذ بداية الجائحة بنسبة 40%؛ وذلك بسبب الإصابات الناجمة عن الوباء والقواعد الصارمة والعزلة والخوف من الفايروس والمشكلات المالية (وزير الصحة: استمرار العزل المناطقي في المهبولة والفروانية وجليب الشيوخ، 2020).

ويمكن تسليط الضوء على الانتهاك الحاصل لحقوق الإنسان في هذا الإجراء بانتهاك الحق في المساواة والكرامة الإنسانية؛ ذلك أنه بتحليل هذا الوضع، نرى أن الكويت، وإن سعت في حظر بعض المناطق إلى حماية الدولة كلها من انتشار الوباء، فإن عدم المساواة يظهر جلياً في عزل منطقة؛ مثل خيطان والسماح للقطع السكنية للمواطنين الكويتيين بالخروج دون باقي المنطقة، التي يتركز فيها الوافدون الأجانب (الكويت تبدأ المرحلة الأولى من العودة للحياة الطبيعية بتخفيف الحظر إلى جزئي وعزل 5 مناطق، 2020). وكأن الكويت سمحت بحرية التنقل للمواطنين فقط دون غيرهم في المنطقة "ذاتها" في انتهاك واضح لحق المساواة؛ فالكويت، وإن كان لها الحق التام في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتخطي الأزمة، لم تكن موفقة في المساواة بين السكان في المراكز القانونية ذاتها. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً، ومتساوون في الكرامة

والحقوق.."[10] إضافة إلى أن: "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة، دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز.."[11]؛ ومن ثم بالنظر إلى ما نص عليه الإعلان العالمي في مواده، فإن للجميع، سواء كانوا كويتيين أم وافدين، الحماية "المتكافئة" ذاتها دون تمييز، فكان الأجدر عند عزل مناطق معينة أن تعزل بالكامل دون السماح للمواطنين دون غيرهم بالخروج والحركة.

ويمكن في هذا السياق التركيز على موضوع "الكرامة الإنسانية" التي انتُهكت بشكل كبير وبانت نتائجها في أزمة COVID-19، التي تتمثل في الخلل بالتركيبة السكانية عن طريق الاتجار في البشر أو ما يعرف في الكويت بتجار الإقامات. فالكويت لم تقتصر مخالفتها على القانون الدولي المتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12]، وتحديداً بروتوكول باليرمو لعام 2001[13] الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وصدقت عليه مما يلزمها قانوناً ما جاء فيه، بل خالفت أيضاً القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013[14]. فالحكومة، وإن كانت دائماً تؤكد حمايتها لحقوق الإنسان والسعي إلى مكافحة الاتجار بالبشر، فإنها خالفت ما جاء في سياق الاتفاقية ولم تعاقب تجار الإقامات الذين استمروا في انتهاج الاتجار بالبشر، كما أنها لم تلتزم أيضاً بقرار مجلس الأمن رقم 2331 (2016)[15]، الذي دان جميع أشكال الاتجار بالبشر ووصفها بأنها انتهاك لحقوق الإنسان.

(10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة (1).

(11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة (7).

(12) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) انظر:
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

(13) بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (2001) ص.41-49. انظر:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

(14) قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (91 / 2013).

(15) قرار مجلس الأمن رقم 2331 الصادر في 20 ديسمبر 2016. انظر:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/451/59/PDF/N1645159.pdf?OpenElement

إن الجهات المسؤولة عن الإقامة أو نظام الكفالة في الكويت لا تأخذ النظام على محمل الجد ولا تطبق القوانين المنصوص عليها، لتعرض هذا النظام لكثير من الفساد الذي ينخر فيه من تسهيلات وتجاوز على القوانين ومخالفات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أي اعتبار لسمعة الكويت الدولية في هذا المجال، ويستفيد كثير من الفاسدين من فكرة نظام الكفالة في الكويت؛ حيث يتم جلب العمالة الوافدة من بلدانهم وتسجيلهم على كفالة شخص أو شركة للسماح لهم بالعمل (العسعوسي 2020). ولابد من الإشارة إلى الاختلاف بين نظام الكفالة ونظام تأشيرة الإقامة؛ حيث إن الأخيرة هي قانون ساري المفعول في العديد من الدول، ومن حق كل شخص الحصول عليها عند التقدم لطلبها إذا رأت الدولة ذلك مناسباً (العنزي، 2018، ص.177-190). من ناحية أخرى، لا توجد دول كثيرة تعمل بنظام الكفالة؛ كونه يسلب الكثير من حقوق المغتربين إذا لم تنفّذ بشكل صحيح؛ مما يوجب أن يكون لديها قوانين أكثر صرامة فيما يتعلق بماهية حق الكفيل وواجباته. كما قد يرى الكثيرون أن نظام الكفالة يعدّ شكلاً من أشكال عبودية العصر الحديث وسبيلاً مباشراً للحط من الكرامة الإنسانية.

وقد كشفت جائحة COVID-19 وجود ثغرة كبيرة في هذا النظام وتلاعب من أشخاص فاسدين بحياة البشر وكراماتهم، وتعتبر الدولة مسؤولة دولياً مسؤولية كاملة عن هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بالعمل وحقوق العمالة، فما يجري من "جريمة" تجار الإقامات في الكويت ما هو إلا جريمة الاتجار بالبشر المجرمة في القانون الدولي بموجب اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص (1949)[16]، وما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (4) من أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما". وإن الخلل في هذا النظام هو أن الحكومة لا تتحقق من صحة الإجراءات وإذا ما كان هؤلاء الأشخاص يعملون في الوظائف المناسبة التابعة للكفيل أو أن الموضوع يتعلق بسحب الأموال منهم؛ كالرق وتركهم

(16) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، قرار الجمعية العامة 317 (د-4) (1949).

في الشوارع لسبيلهم. وأنه متى ما اعتقلت وزارة الداخلية فعلياً أي شخص ينتهك قانون الإقامة، فإن الدولة تتكفل بترحيله وإبعاده دون الرجوع للكفيل؛ مما يسمح لتجار الإقامات الفاسدين بالتمادي في انتهاك القانون والتوسع في الاتجار بالبشر بطريقة مهينة تخالف القواعد والأعراف الدولية. فهذه الأزمة قد كشفت كارثة هذا النظام من حيث ترك العديد من العمال الوافدين بمفردهم دون مال أو أماكن مناسبة للعيش فيها وتكدسهم الذي شكل كارثة تهدد الكويت في المقام الأول؛ حيث كانت أماكن تكدسهم كالقنبلة الموقوتة التي هي على وشك الانفجار لتهدم جميع جهود وزارة الصحة للحد من انتشار الوباء وحماية صحة الناس، وكل ذلك بسبب تسامح الدولة وعدم ملاحقة تجار البشر وهم تجار الإقامات.

### ثالثاً: فرض تطبيقات المراقبة الإلكترونية؛ في انتهاك للحق في السرية والخصوصية

في أبريل ومايو 2020، سيّرت الكويت رحلات جوية لإعادة مواطنيها العالقين في الخارج؛ نظراً لإغلاق المطارات الدولية وعدم توافر رحلات جوية، وتمكنت من إعادة نحو 40 ألفاً من مواطنيها في الخارج. وكان أحد الإجراءات المفروضة على المسافرين عند الوصول إلى الكويت تحميل التطبيق الإلكتروني "شلونك"، وهو يهدف في الأساس إلى تتبع المسافرين العائدين إلى الكويت لضمان عدم خروجهم أو احتكاكهم بالآخرين لمنع انتشار المرض وحمايةً للصحة العامة، ويرتبط هذا التطبيق مع سوار إلكتروني يستخدم بشكل إجباري على القادمين من الخارج والمحجورين في المنزل؛ وذلك لتتمكن السلطات الكويتية من معرفة أي مخالفة تصدر عن المحجورين سواء بالخروج من المنزل والابتعاد عن الهاتف أو إلحاق الضرر بالسوار أو مسح التطبيق من الهاتف؛ حيث يتم وضعه على يد المواطن العائد من الخارج في المطار، ثم يربط بجهاز الهاتف عن طريق تطبيق خاص، وترصد بعدها حركته وأماكن وجوده (البحراوي، 2020).

إلا أنه بالتطبيق العملي لهذا الإجراء، انتُهك بشكل كبير الحق في الخصوصية؛ حيث تكمن المشكلة في أنه يمكن للسلطات الصحية تتبع حركات الشخص في أي

وقت مع إرسال الصور الفورية بشكل دائم ومتكرر، وقد تكون في أوضاع غير مناسبة لبعض الأشخاص في تدخل سافر لخصوصيتهم وسريتهم حتى في منازلهم (البحراوي، 2020). ويستخدم هذا التطبيق بيانات الموقع من خلال خاصية GPS لتتبع مستخدميها في الوقت الفعلي، ويمكن للسلطات بسهولة ربط هذه المعلومات الشخصية الحساسة بالنظام الإلكتروني الموجود لديها، ويلاحظ أنه في حال عدم المحافظة على سرية هذا النظام فإن الوصول إليه ونشره في المجتمع سيعد أمراً سهلاً، ويستمر القلق ما استمرت هذه التكنولوجيا بعد انتهاء خطر الوباء دون التفكير بانتهاك الحق في الخصوصية. وقد حذرت منظمة العفو الدولية من أن تطبيق "شلونك" الكويتي يعرض حياة كثير من الأشخاص للخطر، ناهيك عن اختراقه للخصوصية، وحثت المنظمة الكويت على التوقف فوراً عن استخدام هذا التطبيق.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12) منه على أنه: "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل". ويلاحظ أن النص هنا جاء عاماً لكل ما من شأنه خرق خصوصية الفرد ليس في نفسه فقط بل المحيط من حوله المتمثل في حياته الخاصة، أسرته ومسكنه. ونرى أن التطبيق الإلكتروني المطبق في الكويت -والعديد من دول العالم-[17] جاء لخرق الخصوصية والسرية في أدق مراحلها؛ حيث يتدخل حتى في خطوات الفرد وتحديد موقعه الجغرافي، فضلاً عن التصوير الدائم لنفسه داخل مسكنه. فعلى سبيل المثال، أطلقت الحكومة في مقدونيا الشمالية تطبيقاً يعتمد على تقنية البلوتوث أسمته بـ"Stopkorona" لتتبع الأشخاص المصابين بـ COVID-19 وإبلاغهم (Stojkovski, 2020). فالتطبيق "يحذر المستخدمين إذا تواصلوا مع شخص أثبتت إصابته بفايروس كورونا المستجد بناءً على المسافة بين أجهزتهم المحمولة"، وهو ما يشابه بشكل كبير تطبيق "شلونك" الذي عمل به في الكويت.

(17) في العالم، شهدت الأشهر القليلة الماضية انتشاراً لحلول التتبع والمراقبة. بدأت تسع دول على الأقل بالفعل في نشر أدوات التتبع، مثل مقدونيا، تركيا، كازاخستان. في ظل عدم وجود قوانين قوية لحماية البيانات والخصوصية، وفي ضوء الاتجاهات الموجودة مسبقاً لمراقبة إنفاذ القانون، فإننا نشعر بالقلق من أن هذه الإجراءات قد تشكل مخاطر مستقبلية كبيرة على خصوصية الأفراد، وعلى حرية التعبير والتجمع. إذا لم يخضع تطبيق مثل هذه الأدوات للعناية الواجبة للخصوصية / حماية البيانات، فقد يؤدي ذلك إلى زيادة تدهور الثقة في السلطات العامة وتقويض فعالية استجابات الصحة العامة للدول.

وحتى الآن، يبدو أن هذه التطبيقات تحاول الامتثال للخصوصية من خلال مبادئ التصميم التي توفر أقصى درجة من الخصوصية من خلال ضمان أن تكون حماية البيانات الشخصية مضمنة و"محمية" في النظام؛ إذ إنها تسمح بموافقة موضوعات البيانات، بالإضافة إلى إخفاء الهوية، والتقليل من لامركزية البيانات واستخدامها المحدود زمنياً؛ بحيث يمكن حذف البيانات بمجرد انتهاء الحاجة لاستخدامها.

ويعاب على التطبيق الذي استخدم في الكويت أنه ليس اختيارياً، خاصة للأفراد العائدين من السفر؛ بحيث لا تعطيهم الدولة حق الاختيار والموافقة على اختراق خصوصيتهم، إنما زادت على ذلك بالمعاقبة بالحبس والغرامات لمن لا يمتثل لإجراءات التطبيق. ومثال آخر على ذلك ما هو معمول به في تركيا؛ حيث تتعاون السلطات مع مزودي خدمات الاتصالات للوصول إلى بيانات تحديد الموقع الجغرافي لتتبع الأفراد بإطلاق تطبيق مركزي يعتمد على نظام تحديد المواقع العالمي GPS؛ مما يجعل تسجيل جميع المتضررين من COVID-19 إلزامياً (Turkey to use mobile data to track isolation, 2020). وأبلغ في وقت لاحق عن تطبيق مماثل في كازاخستان، على الرغم من أنه ادعى أنه يستند إلى الموافقة "الطوعية"، إلا أنه إلزامي للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي. أما في أذربيجان؛ فيُتحكّم في تحركات الأشخاص من خلال تطبيق يصدر تصاريح إلكترونية للأشخاص الذين يرغبون في مغادرة منازلهم في أثناء الحجر الصحي، ويمكن للشرطة الوصول إليهم متى استدعت الحاجة، بينما اعتمدت كازاخستان على المراقبة بالفيديو للعثور على منتهكي نظام الحجر الصحي (Bekkoenova & Idrizi, 2020).

ويمكن الرد على ذلك بأن الحكومة تسعى جاهدة لحماية الأفراد وحماية الصحة العامة عن طريق استخدام جميع الطرق لمكافحة هذا الوباء. إلا أن الوباء قد يؤدي أيضاً إلى مزيد من سيطرة الدولة وتدقيقها على الحياة الخاصة

لمواطنيها من خلال استخدام أحدث تقنيات المراقبة الرقمية. فعندما يتعلق الأمر بموازنة الإجراءات التي يمكن أن تساعد في تعقب الفايروس واحتوائه وحماية خصوصية الأفراد، فأين يكمن الحد الفاصل بين الإجراء والحق؟ لا يمكن الإجابة بطريقة مباشرة عن هذا التساؤل؛ فمن ناحية، تساعد الحلول الرقمية في إنقاذ الأرواح من خلال نشر الرسائل الصحية، وزيادة الوصول إلى الفحوصات الطبية عن بُعد والتنبيهات الصحية، إضافة إلى إمكانية حصر المرضى المصابين بالوباء؛ مما يساعد على سهولة السيطرة عليه. وفي الوقت نفسه، تمثل أدوات المراقبة التي تتعقب موقع الأفراد وجهات اتصالهم تحديات عميقة للخصوصية وحقوق حماية البيانات وحرية المعلومات؛ مما تنتهك معه القواعد الأساسية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

إن التتبع دون انتهاك الحق في الخصوصية أمر ممكن، وهناك جهود حقيقية بذلتها السلطات الصحية وشركات التكنولوجيا والمجتمعات المدنية حول العالم لبناء حلول للحفاظ على الخصوصية والسيطرة على الوباء. وتتعاون كل من Apple و Google (Privacy-Preserving Contact Tracing, Google/Apple Collaboration for Covid-19, 2020) حالياً لإطلاق برنامج تتبع مع خصوصية المستخدم وأمانه في مركز التصميم. وتسعى الدول في أوروبا إلى طرح خيارات لتتبع الهاتف عبر الحدود بين الدول وداخلها للتصدي للوباء، يُطلق عليه اسم برنامج تتبع التقارب [The Pan-European Privacy-Preserving Proximity Tracing [PEPP-PT؛ للحفاظ على الخصوصية في عموم أوروبا (Lomas, 2020). ويعتبر هذا التطبيق بروتوكولاً مفتوحاً لتعقب COVID-19 عن قرب، وهو يستخدم وظيفة Bluetooth المنخفضة الطاقة على الأجهزة المحمولة؛ لضمان بقاء البيانات الشخصية بالكامل على هاتف الفرد. وقد أعلنت إستونيا والنمسا وسويسرا بالفعل أنها ستتبنى نهجاً لا مركزياً في استخدام هذا البروتوكول الداعم للحق في الخصوصية، بما في ذلك حماية البيانات، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، كما سبق بيانه.

### *رابعاً: وقف الدراسة وإغلاق المدارس والجامعات؛ في انتهاك للحق في التعليم*

اكتشفت أولى حالات الإصابة بفيروس COVID-19 خلال عطلة الأعياد الوطنية، سارعت الكويت إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تتمثل في تمديد العطلة لمدة أسبوعين للمدارس والجامعات (دوام المدارس والجامعات مبدئياً.. 15 مارس، 2020). في البداية بدا الإجراء وكأنه قرار جيد؛ نظراً للرغبة السريعة في منع انتشار الوباء في المدارس بسرعة فائقة بين الأطفال وزملائهم في الفصل، خاصة في الغرف والصفوف المغلقة؛ إذ كان من الصعب تعليم الأطفال كيفية الاعتناء بأنفسهم واتباع بروتوكول الحماية، ثم أضيف تمديد أسبوعين آخرين، حتى اتخذت الكويت قراراً بتعطيل المدارس والجامعات في الدولة في بداية شهر مارس 2020. القرار السريع بالتعطيل كان لأجل منع انتشار الوباء في المدارس بين الطلاب وسيلة لحماية الصحة العامة. وبناء على هذا القرار؛ عُطلت الدراسة في الكويت لمدة 6 أشهر (مجلس الوزراء: استئناف الدراسة 4 أغسطس، 2020)، وأعلنت وزارة التربية قرارها بإنهاء العام الدراسي مع بدء عملية التعليم عن بعد في بداية العام الدراسي الذي يليه، وقد تمكنت بعض الجامعات والمدارس الخاصة من مواصلة ما تبقى من الفصل الدراسي خلال فصل الصيف في حين اضطرت المؤسسات الحكومية إلى انتظار خطة عمل تعد بطيئة نسبياً، اتُخذ بعدها القرار بإنهاء العام الدراسي.

ويمكن الوقوف على القرار المتخذ في الكويت بالتحليل من عدة جوانب. فالكويت وإن كانت تسعى إلى فرض التباعد بين الطلاب لمنع نقل العدوى إلى منازلهم وأفراد عائلاتهم، فإن حرمان الطلبة من التعليم لمدة تزيد على 6 أشهر خطوة غاية في الخطورة تعادل في خطورتها انتهاك الصحة العامة. فالحق في التعليم مكفول بشكل مطلق في القواعد الداخلية للدولة، إضافة إلى القواعد الدولية التي صادقت عليها الكويت والتزمت بها. فالدستور الكويتي ينص في مادته الـ (13) على أن: "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه". ونرى أن توجه المشرع الكويتي جاء متسقاً مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شدد على أهمية حق التعليم بصفته حقاً أساسياً لكل فرد غير قابل للتنازل؛ حيث نص

على أن: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان.. وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة" (باناجه، 1985).

كذلك ما جاءت به الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[18]؛ حيث جاء في نصوص المواد ما يؤكد أهمية التعليم وكفالة هذا الحق لكل فرد مع السعي لتسهيل تحصيل التعليم وعدم منعه بأي شكل من الأشكال. ويمكن الوقوف عند نص المادة (1-أ) وهو: "تعني كلمة "التمييز"... إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي: (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة..". والكويت من الدول المصدقة على هذه الاتفاقية[19]؛ ومن ثم، تعتبر ملزمة لها دولياً وتثار مسؤوليتها في حال انتهاك أيٍّ من مواد هذه الاتفاقية. وبالعودة إلى النص السابق للاتفاقية، نرى أن هذه المادة لم تُراع عن طريق التمييز في السماح بالتعليم بين القطاعين الخاص والعام، سواء في المدارس أو الجامعات؛ إذ سمح للقطاع الخاص بمواصلة التعليم عن بعد؛ ومن ثم استكمال الطلبة لمراحلهم الدراسية بشكل سريع وكامل، ولم يستمر توقفهم عن التعليم من أجل ترتيب الأمور إلا ما بين أسبوعين وشهر، في حين توقف التعليم العام بشكل مطلق ما يزيد على 6 أشهر؛ مما منع الطلاب من حقهم في مواصلة التعليم أسوة بمن هم في مثل مراكزهم القانونية في القطاع الخاص، إضافة إلى تعطيل مصالحهم فيما يتعلق بالالتحاق بالبعثات الخارجية أو الجامعات؛ مما أعطى تفضيلاً للقطاع الخاص في هذا الشأن، في مخالفة أخرى لما تنص عليه المادة (4-ب) من الاتفاقية ذاتها من أن الدولة: "تدعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولا سيما: (ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته..."، وهو ما لم يتحقق في القرارات

(18) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (14 ديسمبر 1960).

(19) صدقت دولة الكويت على هذه الاتفاقية بتاريخ (15 يناير 1963).

التعليمية المتناقضة في الكويت، التي أثرت على جودة التعليم، ومستقبل الطلبة، والسلامة العقلية والنفسية للأطفال على حد سواء.

وللتركيز على أهمية استمرار التعليم في هذه الظروف الاستثنائية، ولضمان استجابة أنظمة التعليم بشكل مناسب، أوصت اليونسكو الدول "بتبني مجموعة متنوعة من الحلول عالية التقنية ومنخفضة التقنية؛ من أجل تقديم حلول تقنية لضمان استمرارية التعلم"[20]. وقد صرحت الأمين العام لليونيسكو Audrey Azoulay بالقول: "في حين أن الإغلاق المؤقت للمدارس نتيجة الأزمات الصحية وغيرها ليس بالأمر الجديد للأسف، فإن النطاق العالمي وسرعة الاضطراب التعليمي الحالي لا مثيل لهما، وإذا طال أمده، يمكن أن يهدد الحق في التعليم"[21]. وفي العديد من الدول، بُدئ بالفعل باستخدام منصات التعلم عبر الإنترنت لاستكمال ساعات الاتصال العادية في الفصول الدراسية والواجبات المنزلية، وتمارين الفصل، والبحث، ويمكن للعديد من الطلاب الوصول إلى المعدات التكنولوجية في المنزل. والكويت إحدى الدول التي أوصت –بعد مدة إيقاف طويلة- باللجوء إلى المنصات الرقمية من أجل استكمال عملية التعليم عن بعد في المنازل (سعود الحربي يدشن منصة التعليم عن بُعد غداً لاستكمال الدراسة، 2020). ومع ذلك، لا تتمتع جميع الدول أو المجتمعات أو العائلات بإمكانية وصول كافية إلى الإنترنت، أو القدرة المادية لتوفيرها؛ ومن ثم يعيش العديد من الأطفال في أماكن بها عمليات إغلاق متكررة للإنترنت بلا تعليم مستمر وقوي[22].

وعلى الحكومات أن تتبنى تدابير للتخفيف من الآثار غير المتناسبة على الأطفال الذين يواجهون بالفعل حواجز أمام التعليم، أو المهمشين لأسباب مختلفة - كذوي الإعاقة والمتضررين من مواقعهم أو وضعهم الأسري، وغير ذلك من أشكال

(20) UNESCO Director-General Audrey Azoulay, 290 million students out of school due to COVID-19: UNESCO releases first global numbers and mobilizes response, (March 4, 2020). UNESCO available at: https://en.unesco.org/news/290-million-students-out-school-due-covid-19-unesco-releases-first-global-numbers-and-mobilizes

(21) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، الهامش السابق.

(22) Education: From disruption to recovery, (2020). UNESCO, available at: https://en.unesco.org/covid19/educationresponse

عدم المساواة. ويجب أن تركز الحكومات على تبني إستراتيجيات تدعم جميع الطلاب من خلال عمليات الإغلاق، على سبيل المثال، مراقبة الطلاب الأكثر تعرضاً للخطر وضمان حصول الطلاب على المواد المطبوعة أو عبر الإنترنت في الوقت المحدد، مع توفيرها لجميع الأسر؛ حيث يجب استخدام التعلم عبر الإنترنت للتخفيف من الأثر المباشر لضياع وقت المدرسة العادي، وأن تضمن المدارس التي تنشر التكنولوجيا التعليمية للتعلم عبر الإنترنت، الأدوات التي تحمي حقوق الطفل وخصوصيته، كما يجب على الحكومات محاولة استعادة الوقت الضائع في الفصل الدراسي بمجرد إعادة فتح المدارس، إضافة إلى إبداء اهتمام خاص للطلاب من ذوي الإعاقة الذين قد يحتاجون إلى مواد معينة وتمكين الوصول إليها.

## خامساً: تقييد الحق في الصحة من أجل مكافحة فايروس COVID-19

سارعت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، Michelle Bachelet بالقول: "إن مكافحة تفشي المرض بشكل فعال يعني ضمان حصول الجميع على العلاج، وعدم حرمانهم من الرعاية الصحية؛ كونهم لا يستطيعون دفع ثمنها مما ينتهك حقوق الإنسان"[23]. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كفل حق الصحة للأفراد بنص المادة 25 (1) التي تقضي بأنه: "لكل شخص مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك.. العناية الطبية.."؛ ما يعني أن الحكومات -وفق هذا الظرف- يجب أن تضمن أيضاً أن الأسباب المالية يجب ألا تمنع الأشخاص من الوصول إلى الاختبارات والرعاية الوقائية والعلاج للمرض، خاصة أن الكثير منهم يتجنبون الرعاية الطبية أو شراء الأدوية الموصوفة بسبب التكلفة العالية؛ مما يؤدي إلى تفاقم حالتهم وانتشار الوباء في المجتمع.

(23) Coronavirus: Human Rights Need to Be Front and Centre in Response, Says Bachelet, (March 6, 2020). UNHR Office of High Commissioner, available at: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25668&LangID=E

واتخذت وزارة الصحة في الكويت منذ بداية الوباء احتياطات بالغة الأهمية لضمان حصول الجميع على معاملة متساوية إذا لزم الأمر. ونتيجة لذلك، أجري ما يصل إلى 4000 مسحة يومياً؛ للتحقق من أي حالات إصابة جديدة بالمرض (المحسن، 2020). وصرحت وزارة الصحة الكويتية أن جميع المستشفيات الحكومية تقدم اختبارات تشخيصية لـ COVID-19 مجاناً للمواطنين والمقيمين على حد سواء (Kuwait to offer free Covid-19 tests for all, Says Ministry, 2020). كما قامت حكومة الكويت بتخصيص وحدات ومستشفيات ميدانية عديدة في مختلف أنحاء البلاد بما فيها مستشفى جابر لاحتواء الوباء (الصحة الكويتية: تجهيز أربع وحدات طوارئ ميدانية في مستشفيات الكويت لمكافحة (كورونا)، 2020). وأعلنت حالة الطوارئ القصوى في جميع مستشفيات البلاد الأخرى من أجل علاج مرضى COVID-19 بأفضل الوسائل الطبية الفعالة، وسارعت الكويت إلى تنظيم حق الصحة والعلاج للناس من حيث تعزيز التواصل المستمر بين الطبيب والمريض عن بعد، وقامت وزارة الصحة بتكليف رجال الإطفاء بتوصيل الأدوية للأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة من المستشفيات العامة والمراكز التخصصية لتقليل تجمع الناس في المستشفيات والصيدليات. أما الذين لديهم ملفات في هذه المستشفيات؛ فتُستقبل مكالماتهم أو رسائلهم عبر الهاتف لتوصيل هذه الأدوية، وضمان سرعة توصيلها بما لا يجاوز 72 ساعة ("الإطفاء" بدأت توصيل الأدوية لمنازل المرضى بالتعاون مع "الصحة"، 2020).

وعلى الرغم من أن تصرف الكويت يوصف بالسرعة والمهنية لجميع أطياف المجتمع من مواطنين ومقيمين، فإن جميع المرافق الطبية الأخرى قد عُطلت، وحرم عدد كبير من الناس من المراجعة والعلاج في المراكز الصحية المختلفة إن لم تكن تتعلق بمرض COVID-19، في مخالفة لحق الأفراد في الرعاية الطبية، وبالمخالفة لنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فقد أغلقت العيادات الخاصة وتوقفت العمليات في المستشفيات الخاصة والحكومية التي ليس لها ضرورة

قصوى حتى إشعار آخر (قرار وزارة الصحة، 2020). وقد شكل هذا التأخير ضرراً كبيراً على صحة كثير من الأفراد، إضافة إلى أن أصحاب الأمراض المزمنة في حاجة إلى فحوصات ومواعيد دورية للاطلاع على التغيرات التي حصلت لهم، وقد شكل هذا الإغلاق المؤقت مضاعفات صحية كثيرة للبعض؛ مما أدى إلى حرمانهم من حقهم في الرعاية الصحية والعلاج الذي أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فما قامت به الكويت من إغلاق تام لجميع المراكز والعيادات الطبية يعتبر أمراً غير مبرر، وله آثار سلبية كبيرة على صحة الأفراد، وإن كان قانون حقوق الإنسان يقر بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة[24]، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني وتكون غاية في الضرورية ، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفياً ولا تمييزياً، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود (مطرود، 1995، ص.385-399، حمدوش، 2014، ص.385-399)، إلا أن ذلك لا يشمل التقييد الكامل لحق الرعاية الصحية وحصرها في معالجة مرض واحد وهو COVID-19 مع الإغفال الكامل لعلاج أي أمراض أو حالات أخرى إلا الطارئة منها، وهو ما نراه تعسفاً كبيراً في استخدام صلاحيات التقييد في هذه الظروف الاستثنائية.

ويقع على عاتق جميع الحكومات التزام بضمان ألا تتحول أزمة الصحة العامة الخطيرة إلى أزمة لحقوق الإنسان؛ بسبب عدم قدرة الناس على الحصول على الرعاية الطبية المناسبة. وتحتاج الحكومات إلى اتخاذ خطوات جادة لضمان حصول الجميع على رعاية طبية شاملة وخيارات علاجية ميسورة التكلفة يمكن الوصول إليها.

(24) UN Commission on Human Rights, The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, 28 September 1984, E/CN.4/1985/4, available at: https://www.refworld.org/docid/4672bc122.html

## المبحث الثاني

## مدى جواز تطبيق التدابير الاحترازية وفق قواعد القانون الدولي

يسعى القانون الدولي من خلال تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلى تأصيل فكرة العدالة والمساواة بين جميع الأفراد (عتلم، 2001)، ومن ذلك كفل لهم التمتع بالمساواة في الحصول على جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقهم في الحياة وما يتبعها من الحق في الصحة والرعاية الطبية، الذي اعتمد منذ ما يزيد على 70 عاماً. هذه هي المبادئ التي تحرك جهود الحكومات والهيئات الدولية والمجتمعات والأسر والأفراد في جميع أنحاء العالم، والأهم من ذلك كله، تحفز وتدعم عمل الطواقم الطبية وموظفي الخطوط الأمامية؛ كونهم معرضين للخطر الدائم بما يهدد صحتهم وحياتهم.

وتصنف المواثيق الدولية حقوق الإنسان إلى مجموعتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في الحقوق المطلقة (مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة، وحظر التعذيب.. إلخ)، والثانية تتمثل في الحقوق التي قد تقيَّد في المواقف العادية أو الطارئة، وقد تختار معها الدول تطبيق أداة تقييد الحقوق أو عدم تقييدها. فكلا النهجين معترف به في الصكوك الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي أو الإقليمي؛ كالميثاق السياسي المدني الدولي (المادة 4)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR المادة 15)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27). وعلى عكس الاتفاقيات المذكورة، لا يحتوي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على شرط عدم التقييد في وجود أي حالة من الحالات.

وفقاً لما نص عليه "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[25]، وصادقت عليه أغلب الدول، يحق لكلّ إنسان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة [البدنية] والعقلية يمكن بلوغه"، فالحكومات ملزمة اتخاذ التدابير

(25) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الفعالة "للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها". ونصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد التزام الدول بالعهد على أنه:

> يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في التشريع الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة[26].

فحماية حق الحياة والحفاظ عليها هو الهدف الأساسي لهذا الكفاح ضد الوباء، فمن دونه يكون من المستحيل ممارسة أي حقوق أخرى. من أجل ذلك يجب الحفاظ على الحق في الصحة لحماية حق الحياة. والحق في الصحة بدوره لا يعتمد على الحصول على الرعاية الصحية فحسب، بل يعتمد أيضاً على الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي السليمة، وعلى التغذية الكافية وعلى بيئة آمنة وصحية، إضافة إلى الوصول السريع إلى المعلومات الطبية العاجلة، حتى يتمكّن الناس من حماية صحتهم وصحة الآخرين. وفي ظل هذه الأزمة الصحية التي تتطلب استجابة جماعية وتعاون الناس في كل مكان، فإن احترام المجتمع المدني أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى؛ فجميع حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهي ما تشكل جوهر المعركة ضد COVID-19.

وأكد المجتمع الدولي ممثلاً في خبراء حقوق الإنسان، سواء على مستوى الأمم المتحدة أو مجلس الاتحاد الأوروبي، أهمية تطبيق قواعد حقوق الإنسان وفقا لما تقتضيه حالة الطوارئ الناجمة عن COVID-19 ودرجة خطورتها؛ ذلك أن الإجراءات

(26) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون. (2000). التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12). انظر:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

تختلف من دولة إلى أخرى بحسب خطورة الوضع وتبعاته؛ فليس لكل الدول الآثار ذاتها لوباء COVID-19، وليس لدى كل الدول الإمكانات الاقتصادية نفسها، وربما لا تكون كل الدول قد مرت بتجربة مماثلة من قبل. ومع ذلك، اعتبر COVID-19 "حالة طوارئ عامة" في جميع أنحاء العالم؛ ومن ثم لابد من فرض تدابير تقييدية لحماية حياة الناس. ومثال على ذلك، ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنصها على حق الدول في اختيار أنسب التدابير ضمن ولايتها القضائية؛ وذلك في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة. فوفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "يقع على عاتق كل دولة عضو، مع مسؤوليتها عن "حياة أفرادها"، تحديد إذا ما كانت تلك الحياة مهددة من قبل "حالة طوارئ عامة"، وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى يجب أن تذهب في محاولة للتغلب على حالة الطوارئ"[27]؟ فعلى المستوى الأوروبي، استخدمت 10 دول فقط أداة الاستثناء وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أصل 47 دولة (Rusi & Shqarri, 2020, p.169).

وقد صرح ممثل الاتحاد الأوروبي الرسمي لحقوق الإنسان Eamon Gilmore بأن: "أزمة Covid-19 هي قضية تتعلق بحقوق الإنسان، وهي واحدة من أكثر القضايا العالمية والملحّة التي شهدناها على الإطلاق. وهو حق البشر في القتال ضد هذا الوباء وذلك من أجل الحق في الحياة، والحق في الصحة لكل شخص" (Gilmore,2020)؛ ذلك أن أكثر حقين كانا معرضين للخطر في ظل انتشار هذا الوباء، هما الحق في الحياة والحق في الصحة، فكلا الحقين مرتبط بالآخر ارتباطاً وثيقاً؛ فمن أجل حماية الحق في الحياة يجب المحافظة على الحق في الصحة ولحماية حق الصحة، يجب تمتع الفرد بالحياة.

(27) CASE OF IRELAND v. THE UNITED KINGDOM, No. 5310/71 Judgment (Merits and Just Satisfaction) January 18,1978, para 207 states: "The limits on the Court's powers of review (see judgment of 23 July 1968 on the merits of the "Belgian Linguistic" case, Series A no. 6, p. 35, para. 10 in fine; Handyside judgment of 7 December 1976, Series A no. 24, p. 22, para. 48) are particularly apparent where Article 15 (art. 15) is concerned. It falls in the first place to each Contracting State, with its responsibility for "the life of [its] nation", to determine whether that life is threatened by a "public emergency" and, if so, how far it is necessary to go in attempting to overcome the emergency. By reason of their direct and continuous contact with the pressing needs of the moment, the national authorities are in principle in a better position than the international judge to decide both on the presence of such an emergency and on the nature and scope of derogations necessary to avert it. In this matter Article 15 para. 1 (art. 15-1) leaves those authorities a wide margin of appreciation".

فالحق في الصحة يقتضي أن تكون المرافق، والسلع، والخدمات الصحية:

- متوافرة بالكميات الكافية.
- متاحة للجميع دون تمييز، وبأسعار معقولة للجميع، حتى الفئات المهمشة.
- مقبولة؛ أي أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافياً.
- مناسبة علمياً وطبياً، وعالية الجودة[28].

وتقدم كل من "مبادئ Siracusa"[29]، التي اعتمدها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة لـ "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالات الطوارئ[30]، وحرية التنقل[31]، توجيهاً ملزماً حول ردود الحكومة التي تقيّد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية. فكل التدابير التي تُتّخذ لحماية الناس والتي تقيد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة، وهي المبادئ الأساسية لتطبيق أي قاعدة قانونية في القانون الدولي، كما يجب أن تكون حالات الطوارئ محددة زمنياً أيضاً، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها، كما هو الوضع من تهميش العمالة الوافدة في الكويت وعدم معالجة هذه المشكلة بطريقة إنسانية وقانونية. ففي 16 مارس 2020، قالت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين: إن "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا يستخدم كأساس لاستهداف

(28) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر: هامش 21).

(29) The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, supra, note 51.

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والسبعون. (2001). التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد في أثناء حالات الطوارئ)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev/1/HRI/GEN.8، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 1950 المعقودة في 24 يوليو 2001. انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html

(31) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والستون (1999). التعليق العام رقم 27 المادة 12 (حرية التنقل) وثيقة الأمم المتحدة A/55/40، (10 أكتوبر 2000). انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc27.html

مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين، ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة... أو أن تستخدم ببساطة لقمع المعارضة"[32].

وتنصّ مبادئ Siracusa على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

- محددة ومطبقة بما ينسجم مع القانون.
- موجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة.
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما.
- الأقل تدخلاً وتقييداً لبلوغ هدف ما.
- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق.
- محددة زمنياً، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة[33].

من ثم؛ فإن أداة تقييد حقوق الإنسان يمكن أن تستخدمها الدول في حالات محددة ولأسباب مشروعة، سواء كانت الحالات عادية، مستعجلة أو حالات الطوارئ العامة، ولكن لحماية حقوق الإنسان عامة يجب أن يقتصر استخدام التقييد على "الوقت المناسب" لضمان حماية حياة الناس[34]. وقد اختارت الدول اعتبار هذه الجائحة حالة طوارئ عامة تستوجب معها فرض قيود شديدة لحماية الصحة والسلامة العامة.

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مبدأ التقييد يعتبر قانونياً ومقبولاً من قبل الصكوك والمواثيق الدولية، فإن الهدف يكون بتحديد نسبة التقييد الواقع على حقوق الإنسان وجسامته، وتعتبر "حماية الصحة والسلامة العامة" سبباً مشروعاً لتبرير

(32) فيروس كورونا المستجدِ: على الدول ألّا تستغلِ تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان، (16 مارس 2020). مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر:

https://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722&LangID=a

(33) The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, supra, note 51.

(34) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) المادة (1/15).

تدخل الدول في الحريات[35]، إلا أنه من الممكن التشكيك في هدف بعض الدول من استخدام التقييد كرغبة بعضها في قمع الحقوق والحريات العامة واعتبار الجائحة عذراً لتطبيق تدابير استثنائية أو غير مسبوقة[36]؛ ومن ثم، يمكن الاعتقاد بأن أحد الأسباب التي ربما أدت ببعض الدول إلى الأخذ بعدم التقييد هو شعورها "بالحماية" من أي مسؤوليات أو مطالبات دولية قد تتعلق بانتهاكها لحقوق الإنسان باعتبارها هي "السلطة صاحبة السيادة والحق في تطبيق الاستثناءات على الحقوق" (Schmitt, 2010)، وهو ما قد يخالف الأصل من وجود حقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية الأفراد وسلامتهم ووجودهم؛ أي أن عدم تطبيق الدول لتدابير التقييد قد يكون في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، إذا ما أدت إلى موته أو مرضه (Greene, 2020).

وقد اتخذت العديد من الحكومات بالفعل خطوات غير مسبوقة وأدخلت تدابير طارئة استجابة للأزمة الصحية، ولكن من المهم تأكيد أن هذه الإجراءات، حتى تكون صحيحة وقانونية، يجب أن تتسق مع قواعد القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان، أهمها أن تنطبق على هذه الأزمة فقط دون التوسع في تطبيقها في كل وقت، وأن تكون محددة زمنياً ومتناسبة مع ما هو غاية في الضرورية. فلا ينبغي أن تتحول هذه الأزمة إلى ذريعة للمتعطشين للسلطة لزيادة الإجراءات القمعية وإضعاف الضوابط والتوازنات الديمقراطية أو إضعاف حكم القانون، كما يجب ألا تكون سابقة في إعطاء الدول الحق في تقييد حقوق الإنسان المختلفة وحريته الكاملة بذريعة الحالات الطارئة، كما أنه لا ينبغي استغلال المخاوف من فايروس COVID-19 لنشر معلومات مضللة أو ردود فعل عنصرية وكارهة للأجانب أو وسائل قمعية للمواطنين، أو اللجوء إلى التقييد للحقوق والتعسف فيه بما لا يتناسب مع المواثيق الدولية؛ ونرى ما يخالف

(35) انظر على سبيل المثال: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (2/8) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (2/9) بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم (4) المادة (3/2).

(36) OHCHR, COVID-19: States should not abuse emergency measures to suppress human rights – UN experts, supra, note 6.

هذه المواثيق في قيام بعض الدول، بالتقييد للحريات دون مراعاة شرط التناسب، واستمرارية حرمان الأفراد من التمتع بحقوقهم المنصوص عليها، سواء في الدستور أو الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

## الخاتمــة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان قدرة الدول على تطبيق القيود والتدابير الصارمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الطوارئ العامة كجائحة COVID-19؛ حيث يقع على عاتق الدول واجب والتزام بالعمل في أسرع وقت ممكن وبأنسب التدابير من أجل حماية حياة الناس وصحتهم. ومع ذلك، بناء على الطبيعة المترابطة والمتداخلة لحقوق الإنسان بعضها مع بعض، فإن الخيارات التي تتخذها الدول والتدابير الاحترازية قد تؤثر على بعض الحقوق والحريات؛ مثل حرية التنقل، الحق في الخصوصية، حق التعليم، حرية تكوين التجمعات، إلى غير ذلك. وقد جاءت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لتنظيم عملية تقييد هذه الحقوق ومداه (Lebret, 2020).

وكانت الكويت من الدول العديدة التي اتخذت إجراءات غير مسبوقة لمحاولة الحد من انتشار هذه الجائحة وضمان سلامة الأفراد وصحتهم في محاولة للحفاظ على النظام الصحي من بلوغ مرحلة الخطورة أو الانهيار؛ ومن ثم، لجأت الكويت -كحال العديد من دول العالم- إلى تقييد الحقوق الأساسية للناس؛ مثل حق التعليم، التنقل، الصحة وتلقي العلاج، كذلك الحق في الخصوصية، مع محاولة مراعاة عدم المساس بالحقوق الأساسية؛ كحق الحياة الذي كانت حمايته هي الهدف من تقييد الحقوق الأخرى.

### نتائج الدراسة

نستنتج مما سبق، أن القانون الدولي لم يمنع الدول من اللجوء إلى تقييد الحريات الأساسية لحقوق الإنسان في حال وقوع حالة طوارئ عامة تجتاح البلاد،

وبما أن جائحة COVID-19 اعتبرت حالة طوارئ في العالم أجمع، فقد لجأت الدول إلى استخدام سلطاتها الاستثنائية في محاولة للحدّ من هذه الجائحة، وإن كنا نرى أن الكويت، عند تطبيقها لهذه الاستثناءات، قد خالفت القواعد الدولية التي توصي بالتناسب والضرورة في التطبيق، فالوضع أن هذه الظروف الاستثنائية، وإن كانت تعتبر حالة ضرورة، فإننا لا نرى التناسب في التطبيق، فالكويت تعتبر من أكثر دول العالم تطبيقاً لحظر التجول إبان الأزمة، كما أن هناك بعض الدول بالغت إلى حدّ بعيد في إغلاق المدارس والجامعات معوّقة بذلك حق الآلاف من الطلبة في التعليم، ومن ثم نرى أنه، وإن كانت هذه القيود مستحقة في التطبيق، فإن عدم تناسبها مع الظروف الواقعية جعلها تأتي بالمخالفة للقواعد الدولية التي سبق النص عليها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، منها:

- جاءت هذه الدراسة لتبين أن تقييد الحقوق الذي قامت به الكويت من أجل الحد من انتشار الجائحة، وإن كان يهدف لتحقيق الصالح العام وهو حماية حياة الأفراد، فإن التعسف والمبالغة في التطبيق أدى إلى الحرمان من الحقوق الأخرى الواجب حمايتها؛ مما يؤكد أن التقييد في الكويت جاء مخالفاً للقواعد الدولية؛ ومن ثم، يُوقعه في شبهة المخالفة.
- من أهم الحقوق التي قُيدت في الكويت، الحق في التنقل بتشديد إجراءات السفر وإغلاق المطارات والمنافذ بطريقة دورية، وحق التعليم في الاستمرار بإغلاق المدارس والجامعات لأسباب غير مبررة، والحق في الصحة باستمرار إغلاق العيادات التخصصية والعمليات غير الطارئة من أجل التركيز على علاج مرضى COVID-19، والحق في الخصوصية بتشغيل تطبيق "شلونك" الذي يقيد ويرصد حركة الأفراد وتنقلاتهم في كل وقت.

- جاءت القواعد والمواثيق الدولية صريحة بهذا الشأن؛ حيث حصّنت حقوق الإنسان من الانتهاك ومن عبث السلطات في الدول، وقد ورد هذا الأمر في ميثاق الأمم المتحدة، وما تبعته من اتفاقيات دولية مختلفة، إضافة إلى القرارات الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية بهذا الشأن، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## التوصيات

- قيام الكويت -في أثناء الأزمات- بتخفيف القيود الواردة على بعض الحقوق التي لا تتعارض وتدابير السلامة؛ كالحق في الصحة، وبتشغيل المستشفيات على طاقتها الكاملة، والحق في العمل بأن تكون طاقته كاملة، والأخذ في التدرج لعودة الحياة إلى طبيعتها وتعزيز قواعد حقوق الإنسان واحترامها على الصُّعد كافة.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول في التعامل مع الإجراءات الاحترازية بحذر دون المساس بحقوق الإنسان في المستقبل وتسهيل حرية الحركة والتنقل بشكل دائم.
- التطبيق الأمثل لما جاءت به القواعد الدولية، وبخاصة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومراعاة الحد الأدنى من تقييد الحقوق في حالات الطوارئ التي قد تجتاح الدول مستقبلاً، والالتزام بشرطي الضرورة والتناسب مع التطبيق في "الوقت المناسب" دون تمديدها والتعسف في تطبيقها.

# المراجـــع

"الإطفاء" بدأت توصيل الأدوية لمنازل المرضى بالتعاون مع "الصحة". (2020، مارس 30). *جريدة الأنباء الكويتية*.

باناجه، سعيد محمد. (1985). *دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي وقت السلم وقانون المنظمات الدولية الإقليمية*. مؤسسة الرسالة.

البحراوي، مروة. (2020، يونيو 16). *"شلونك" انتهاك للخصوصية وخطر على أمن الأفراد*، *جريدة السياسة الكويتية*.

بدء إجلاء الكويتيين من الخارج الأحد المقبل. (2020، أبريل 13). *جريدة الراي الكويتية*.

حمدوش. رياض. (2014). تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم. *مجلة العلوم الإنسانية، 2014*(41).

دوام المدارس والجامعات مبدئياً.. 15 مارس. (2020، فبراير 27). *جريدة الأنباء الكويتية*.

سعود الحربي يدشن منصة التعليم عن بُعد غداً لاستكمال الدراسة. (2020، يونيو 14). *جريدة الجريدة الكويتية*.

الصحة الكويتية: تجهيز أربع وحدات طوارئ ميدانية في مستشفيات الكويت لمكافحة (كورونا). (2020، أبريل 15). *وكالة الأنباء الكويتية (كونا)*.

عبدالرحمن، إسماعيل. (2003). *الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني* ( تقديم د. أحمد فتحي سرور). دار المستقبل العربي.

عتلم، شريف. (2001). *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*. دار المستقبل العربي.

العسعوسي، بسام. (2020، أبريل 9). هيئة الفساد وتجار الإقامات. *جريدة القبس الكويتية*.

العنزي، رشيد. (2018). *القانون الدولي العام ودراسة خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت* (ط.5) .

*قرار وزارة الصحة الكويتية بشأن آلية العمل في مؤسسات القطاع الأهلي العلاجية*. (2020، مارس 21).

الكويت تفرض حظر تجول جزئياً على البلاد وتحدد مواعيده. (2020، مارس 22). *سكاي نيوز العربية*.

الكويت تفرض حظراً شاملاً للتجول حتى نهاية مايو. (2020، مايو 8). *جريدة الخليج الإخبارية*.

الكويت تودِّع أطول حظر تجوُّل بسبب كورونا. (2020، أغسطس 29). *جريدة القبس الكويتية*.

الكويت تبدأ المرحلة الأولى من العودة للحياة الطبيعية بتخفيف الحظر إلى جزئي وعزل 5 مناطق. (2020، مايو 31). *جريدة الراي الكويتية*.

مجلس الوزراء: استئناف الدراسة 4 أغسطس. (2020، مارس 19). *جريدة القبس الكويتية*.

المحسن، عبدالرزاق. (2020، أبريل 27). توسع "المسحات" زاد أرقام الإصابات. *جريدة القبس الكويتية*.

مطرود، صلاح. (1995). *السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*.

النامي، علي، والعجمي، ثقل. (2014). *حقوق الإنسان*. مطبوعات جامعة الكويت.

وزير الصحة: استمرار العزل المناطقي في المهبولة والفروانية وجليب الشيوخ. (2020، يونيو 25). *جريدة الجون الكويتية*.

Bekkoenova, A. & Idrizi, Z. (2020, May 12). *In a global pandemic, do we still have a right to privacy?* UNDP.

*Coronavirus: Human rights need to be front and centre in response, says Bachelet.* (2020, March 6). UNHR office of High Commissioner.

Gilmor, E. (2020, April 14). *Fighting COVID-19 is a battle for human rights*. EURACTIVE.

Greene, A. (2020, April 1). *States should declare a State of Emergency using Article 15 ECHR to confront the Coronavirus Pandemic*. STRASBOURG OBSERVERS.

Kuwait to offer free Covid-19 tests for all, says Ministry. (2020, July 23). *KUNA*

Lebret, A. (2020, May 4). COVID-19 pandemic and derogation to human rights. *Journal of Law and the Biosciences, 7*(1), 1-15.

Lomas, N. (2020, April 17). *Europe's PEPP-PT COVID-19 contacts tracing standard push could be squaring up for a fight with Apple and Google.* Tech Crunch.

Pillay, N. (2008, December 12). *Commemorative session on the occasion of the 60th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights.* A/HRC/9/L.6.

*Privacy-preserving contact tracing, google/apple collaboration for Covid-19.* (2020). https://covid19.apple.com/contacttracing

Rusi, N. & Shqarri, F. (2020, September). Limitation or derogation? The dilemma of the States in response to human rights threat during the COVID-19 Crisis. *Academic Journal & Interdisciplinary Studies, 9*(5), 166-167.

Schmit, C. (2010). *Political theology: Four chapters on the concept of sovereignty.* University of Chicago Press.

Spadaro, A. (2020, April 7). *COVID-19: Testing the limits of human rights. European Journal of Risk Regulation*, 317.

Stojkovski, B. (2020, April 16). *North Macedonia leads region in COVID-19 tracing app*. Balkan Insight.

Sullivan, A. (2020, April 23). *World War II and coronavirus economics: The perils of comparison*. DW News.

*Turkey to use mobile data to track isolation*. (2020, April 9). Hurriyet Daily News. https://www.hurriyetdailynews.com/turkey-to-use-mobile-data-to-track-isolation-153698

**د. ديمة ناصر الوقيان**، تعمل حالياً أستاذاً مشاركاً في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة الكويت. حاصلة على الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة بنسلفانيا الأمريكية. الاهتمامات البحثية: القانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان.
الإيميل: Deymah.alweqyan@ku.edu.kw

**للاستشهاد:**

الوقيان، ديمة ناصر. (2023). التدابير الاحترازية المتخذة في الكويت لمواجهة جائحة COVID-19 وأثرها على قواعد حقوق الإنسان. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 49*(190)، 153-188.
https://www.doi.org/10.34120/0382-049-190-005

**To cite:**

Alweqyan, D. N. (2023). Precautionary measures taken in Kuwait to confront the COVID-19 pandemic and their impact on human rights rules. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies, 49*(190), 153- 188.https://www.doi.org/10.34120/0382-049-190-005